

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية

الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة ، والمعدل بالقرار رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٩١ :

وعلى كتاب إدارة دكترس التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية

المؤرخ ٢٠٠٥/٥/١٦

وتحقيقاً للصالح العام :

قرار:**المادة الأولى** - يستولى مؤقتاً لصالح مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية

ولمدة ثلاثة سنوات على كامل أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة البحر الصغير

الابتدائية المشتركة بالرقم التعرifi (٦١٨١١٢) وبالبالغ مساحتها الكلية بعد التنظيم

(٤٣م٢) والكافنة بمدينة دكترس - محافظة الدقهلية ، وحدودها كالتالى :

الحد الشمالي : شارع جمال عبد الناصر (أسفلتى) بحد مستقيم بطول (٧٥م٣٤)

ويطل على ترعة بعرض (٦م) .

الحد الجنوبي : شارع عبد المنعم رياض (أسفلتى) بعرض (٨,٦م) بحد مستقيم بطول (٨,٣م)

.

الحد الشرقي : شارع (أسفلتى) بعرض (٥,٦م شمالي) ، (٥,٥م جنوبي) ،

ومن المنتصف (٨,٥م) بحد مستقيم بطول (٦٠م) .

الحد الغربى : جار سكنى ملاصق بارتفاع (٨م) بحد مستقيم بطول (٦٠م) .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل